

تونس في 13 أكتوبر 1977

الجمهورية التونسية

وزارة التربية التونسية

من وزير التربية التونسية

إلى

السادة المدربين الجاهدين للتعليم
الثانوي
السادة رؤساء المصالح الادارية والعالمة
للتعليم الابتدائي
السادة رؤساء مصالح ادارة الموظفين

مشمور 219 عدد / 77
صادر عن ادارة الموظفين

الموضوع: صرف منحة الخطر والحدوى لفائدة الاعوان الجاهدين
بالمصحات الاستشفائية التابعة لعمادة التعليم

المرجع: الامر عدد 464 لسنة 1977 المؤرخ في
11 ماي 1977

— وقرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 11 ماي 1977

=== /// ===

وبعد ، فتطبيقا لاحكام الامر وترتيب قرار وزير الصحة العمومية المشار
اليه بالمرجع ، أتشرف بان أطلب منكم اتخاذ الاجراءات اللازمة قصد تسديد
منحة الخطر والحدوى لفائدة الاعوان القائمين بالتمريض في المصحات وذلك ابتداء من
أول أفريل 1977 وباجراء:

— مقدار سبعة دنائير وخمسمائة مليم بالنسبة للاعوان المنتهين الى اطار
اعوان الصحة المطلعين لدى وزارة التربية التونسية .
— مقدار خمسة دنائير بالنسبة للقائمين بخطة التمريض والمنتهين الى
سلك الطب .

والىكم فيما يلي مثالا لاتخاذ القرار .

ان وزير التربية التونسية

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان
1963 المتعلق بنهبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

— وعلى الامر عدد 464 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977
والمعلق باحداث منحة الخطر والحدوى لفائدة بعض الاعوان الجاهدين لعمليتهم
بالمشآت الاستشفائية او الصحية للعلاج أو الوقائية .

— وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 11 ماي 1977
المتعلق بنهبط الاقسام الاستشفائية والسومية ذات الخطر الجاهدين .

تقرير ما يلي :

الفصل الاول : - ابتداء من أول أبريل 1977 - تجرى

للسيد (الاسم واللقب والرتبة ومركز العمل) ضجة الخطى
والحدوى المخصوص عليها بالامر 464 عدد المشار اليه أعلاه
بمقتدار شهرينا .

الفصل الثاني : - يوضح حد لاجراء هذه الضجة بمجمود

توقف المعنى بالامر عن مباشرة التمريض لسبب من الاسباب .

في

عن وزير التربية القومية
المدوب الجهمي

أملني وطيد في أن ينجز هذا العمل في أقرب
الاجمال الممكنة .

والسلام %

وزير التربية القومية

نسخة ذلك كذلك

رئيس الديوان

رفيق سميح